

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[417] كتاب الصيد والذبائح أبواب باب 1 (2162) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد ؟ فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله ؟ قال: كل، لان ا يقول: * (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا أسم (1) ا عليه) *. الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب 1 (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله). الجديد، 23: 332 / 3 (29669)، القديم، 16: 208 / 3. الآية الشريفة، المائدة، 5: 4. نقله عن الكافي: 6: 104 / 9، وفي تفسير العياشي: 1: 294 / 25، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 24 / 94. في الحجرية: إلا الكلب المعلم. (1) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).
